قرار رقم (٤٥ ٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١ /١١/ ٢٠٢٠

بشأن اعتماد النظام الأساسي الجديد

للمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى عقد تأسيس المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء المحرر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والتصديق على نظامها الأساسي،

وعلى لائحة النظام الأساسي للمجمعة وتعديلاته،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة الأولى:

يعتمد النظام الأساسي الجديد للمجمعة المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي الجديد للمجمعة في الوقائع المصريـــة وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار والنظام من اليوم التالي لنشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية

عن أخطار أعمال البناء

تمهيد

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ، وكذلك على عقد إنشاء مجمعة تأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء المحرر بتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٣ ، وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٥/٥ بتسجيل المجمعة .

وبناء على التطورات التى طرأت على قطاع التأمين ، فقد تقرر تعديل النظام الأساسى الحالى للمجمعة ليتوافق مع هذه التطورات ولقد وافقت الشركات الأعضاء على أحكام المواد التالية كنظام أساسى للمجمعة.

مادة (١)

تأسيس المجمعة

تأسست المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد والقوانين الأخرى النافذة - فيما بين :

أولا : الشركات المؤسسة :

١- شركة مصر للتأمين (المدمج فيها كل من شركة الشرق للتأمين وشركة التأمين الأهلية)

٢- شركة قناة السويس للتأمين .

٣- شركة المهندس للتأمين.

٤- شركة الدلتا للتأمين .

ثانيا : الشركات الأعضاء :

١- جى أى جى - للتأمين - مصر (GiG)

٢ - بيت التأمين المصرى السعودى .

٣- رويال للتأمين .

٤- شركة إسكان للتأمين.

٥- أليانز للتأمين - مصر.

٦ - AIG - إيجيبت - للتأمين .

٧- المصرية للتأمين التكافلى ممتلكات ومسئوليات .

٨- شركة طوكيو مارين جنرال تكافل .

ويجوز لأى شركة تأمين أخرى الإنضمام لعضوية المجمعة وفقاً لنظامها الأساسى (النظام الأساسى للمجمعة) وبالشروط التى تضعها الجمعية العامة للمجمعة ، مع مراعاة ألا يكون للشركات المنضمة أية حقوق فى أصول المجمعة ، ولا تتحمل بأى إلتزامات تخص الفترة السابقة على تاريخ الإنضمام .

مادة (٢)

عدم إستهداف أرباح

لا تهدف المجمعة إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أية خسائر عن مباشرة أعمالها ، على ألا يخل ذلك بدورها فى إستثمار الأموال المتاحة لديها لصالح الأعضاء .

مادة (٣)

المقر الرئيسى

المقر الرئيسى للمجمعة بالقاهرة الكبرى ، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها داخل جمهورية مصر العربية ٠

مادة (٤)

أغراض المجمعة

تتولى المجمعة إدارة الأعمال المتعلقة بالتغطية التأمينية للعملاء الذى يطلبون الحصول على وثائق تأمين من المسئولية المدنيه المترتبة على الأخطار الناجمة عن أعمال البناء وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتتخذ المجمعة كل ما من شأنه تحقيق أغراضها لصالح شركات التأمين الأعضاء ولها على وجه الخصوص :

١- مراجعة التصميمات والرسومات الإنشائية والمعمارية لمشروعات المبانى التى يقدمها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون بغرض إستصدار وثائق تأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء ، وذلك من خلال الجهاز الهندسى للمجمعة أو المكاتب الهندسية الإستشارية المتخصصة المسجلة بوزارة الأسكان ، وتعتمد المجمعة تلك التصميمات والرسومات متى تحققت من سلامتها ومطابقتها للأصول الفنية ولها إبداء ملاحظاتها عليها وإبلاغها لطالبى وثائق التأمين لإزالة أسبابها ٠

٢- إدارة العملية التأمينية الخاصة بأخطار المسئولية المدنية لأعمال البناء بما فى ذلك إصدار وثائق التأمين وصرف التعويضات لصالح ونيابة عن شركات التأمين الأعضاء .

٣- تحصيل أقساط وثائق التأمين المصدرة وأتعاب المراجعة ويتم سداد التحميلات على صافى الأقساط المحصلة عن طريق المجمعة إلى الجهات المنوطة بها – الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ فى الألف رسوم الأشراف والرقابة + ١ فى الألف مقابل خدمات إعتماد وتعديل وثائق التأمين + ٢ فى الألف صندوق حماية حملة الوثائق) ومصلحة الضرائب (الدمغة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضريبة النوعية.

٤- المتابعة الميدانية لأعمال المبانى التى صدرت عنها وثائق التأمين للتحقق من مطابقة الأعمال المنفذة للتصميمات والرسومات التى تم إعتمادها .

٥- إبلاغ الملاحظات الفنية على أعمال البناء للمالك والمهندس والمقاول ، وإذا كانت الملاحظات تمثل خطورة على سلامة المبنى فعلى إدارة المجمعة أن تخطر بذلك مالك البناء وجهاز التفتيش الفنى على البناء بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والجهة المختصة بشئون التنظيم .

٦- فحص ودراسة طلبات التعويض التى تقدم من المضرورين أو ورثتهم أو وكلائهم لتحديد المبالغ واجبة الأداء للمستحقين طبقا لشروط وثيقة التأمين .

٧- تحديد أنصبة الشركات الأعضاء فى التعويضات المسددة وتحت التسوية والمصروفات المتعلقة بها .

٨- إعداد القوائم المالية بما فيها الحساب المشترك متضمناً الأقساط موزعة وفقاً لحصص الشركات الأعضاء مخصوماً منها نصيبها فى التعويضات .

٩- الإستعانة بالخبرات الفنية المناسبة لتطوير وسائل الأمان والسلامة بما يؤدى الى تقليل الأخطار المؤمن منها .

١٠- إنشاء و/ أو شراء و/ أو إستئجار المقرات اللازمة للمجمعة للقيام بأعمالها ، وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكات الإتصالات المناسبة .

مادة (٥)

مباشرة الأعمال

للمجمعة أن تستعين بمكاتب هندسية إستشارية متخصصة لمعاونتها فى أعمال مراجعة التصميمات والرسومات الإنشائية والمعمارية للمبانى المطلوب إصدار وثائق تأمين عن المسئولية المدنية الناجمة عن الأخطارالمترتبة على تنفيذها ، وكذا فى المتابعة الميدانية لأعمال تنفيذ تلك المبانى ،على أن تكون هذه المكاتب مُدرجة فى القوائم التى تصدر بها قرار من الوزير المختص وبمراعاة تخصص المكتب والنطاق المكانى لمزاولة أعماله .

مادة (٦)

إدارة العملية التأمينية

تقوم المجمعة بصفة مباشرة ونيابة عن الشركات الأعضاء بإدارة العملية التأمينية للعملاء من طالبى الحصول على وثائق تأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وتحصيل الأقساط الخاصة بهذه الوثائق ، وسداد التعويضات عن الأضرار الجسمانية والمادية لمستحقيها وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها فى وثائق التأمين التى تصدر بهذا الشأن .

مادة (٧)

العضوية

تلتزم كل شركة تأمين تزاول تأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء أن تكون عضواً بالمجمعة ولا يجوز لأى شركة مزاولة هذا النوع من التأمين خارج المجمعة .

مادة (٨)

تشكيل الجمعية العامة

الجمعية العامة للمجمعة هى سلطتها العليا ـ وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين ، ويرأس الجمعية العامة رئيس الإتحاد المصرى للتأمين أو نائبه .

مادة (٩)

إختصاصات الجمعية العامة

تختص الجمعية العامة للمجمعة بما يلى :

١- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التى تكفل تحقيق أهدافها،ومتابعة تنفيذ هذه الخطط .

٢- إعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الادارية .

٣- إعتماد الموازنة التقديرية .

٤- إعتماد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة .

٥- إعتماد الميزانية والحسابات الختامية فى ضوء التقرير السنوى .

٦- إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة وتحديد بدل حضور إجتماعات اللجنة.

٧- إعتماد تعيين مدير تنفيذى متفرغ للمجمعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .

٨- تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه ، على أن يكون من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية .

٩- تحديد وإعادة توزيع حصص التأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء على الشركات الأعضاء فى حالة إنضمام عضو جديد للمجمعة أو خروج أحد أعضائها ، على أن تعرض على الهيئة العامة للرقابة المالية للإعتماد.

١٠- إقتراح التعديلات على النظام الأساسى وعرضه على الهيئة العامة للرقابة المالية .

١١- النظر فى حل المجمعة وتصفية أموالها ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة المالية.

١٢- النظر فى أى أمور أخرى تتعلق بنشاط المجمعة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٠)

إنعقاد الجمعية العامة

تعقد الجمعية العامة للمجمعة إجتماعاً واحداً سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من نصف عدد أعضائها أو من اللجنة الإدارية ، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية (٥٠% +١) .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسى أو حل المجمعة فتصدر بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية ، ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية صوتاً واحداً .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية ، يتعين موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بمحضر إجتماع الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً لإعتماده منها ، ولا تعتبر قرارات الجمعية العامة نافذة إلا بموجب هذا الإعتماد .

مادة (١١)

تشكيل اللجنة الادارية

يكون للمجمعة لجنة إدارية تنتخبها الجمعية العامة كل ثلاث سنوات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمعية ، و تتكون من :

١- رئيس تختاره الجمعية العامة من بين رؤساء مجالس إدارة الشركات الأعضاء المؤسسين أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين.

٢- ثلاثة أعضاء ممثلين لباقى الشركات المؤسسة للمجمعة بعد إستبعاد الشركة التى يُختار منها الرئيس ، على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات هذه الشركات أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بها .

٣- أربعة أعضاء يمثلون باقى شركات التأمين أعضاء المجمعة على أن يكونوا من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا يتم إختيارهم بالإنتخاب .

٤- عضوين يمثلان وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (قطاع الإسكان والمرافق وجهاز التفتيش الفنى على البناء) يكون لهما حق الإطلاع على جميع المستندات التى تقدم للمجمعة فيما يخص الجانب الهندسى من عملها .

مادة (١٢)

إختصاصات اللجنة الادارية

مع عدم الإخلال بإختصاصات الجمعية العامة تختص اللجنة الإدارية بالآتى :

١- إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المجمعة وتسيير أعمالها .

٢- إقرار الهيكل التنظيمى لإدارات المجمعة ، والهيكل الوظيفى للعاملين .

٣- إقتراح النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ومعاملاتهم المالية تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة .

٤- إعداد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة وذلك خلال شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة على أن يتضمن حساب جارى الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالى والموازنة التقديرية .

٥- الموافقة على العقود التى تبرمها المجمعة لتحقيق أغراضها ، عدا عقود البيع التى تمس المقرات المملوكة للمجمعة فيتعين موافقة الجمعية العامة عليها .

٦- تشكيل لجنة الرقابة الداخلية وأى لجان أخرى يقتضيها العمل ، وتحديد مهامها والمعاملة المالية لأعضائها ولمن تستعين بهم .

٧- تعيين مدير تنفيذى متفرغ للمجمعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .

٨- الإستعانة بالخبراء الأستشارين من ذوى الخبرة من داخل قطاع التأمين أو خارجه وحال حضوره جلسات اللجنة الإدارية لا يكون له صوت معدود وتتولى اللجنة الإدارية تحديد مخصصاته المالية.

٩- التقدم بطلب الى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية للإنعقاد .

١٠- عرض أية مقترحات على الجمعية العامة تحقق أهداف المجمعة.

مادة (١٣)

حالات الزيادة فى الإلتزامات أوتحقيق فائض فى الموارد

إذا زادت الإلتزامات المالية للمجمعة فى أى وقت على مواردها الفعلية ، يطلب من الشركات الأعضاء – كل بحسب حصته – سداد المبالغ اللازمة لمواجهة تلك الإلتزامات وذلك فى حدود الموازنة التقديرية للمجمعة ، فإذا تجاوز المبلغ المطلوب هذه الحدود وجب عرض الأمر على رئيس الجمعية العامة لدعوتها لإقرار هذا التجاوز، وفى حالة زيادة الموارد عن الإستخدامات الفعلية تقوم المجمعة برد قيمة الزيادة – بعد تجنيب جزء تحدده الجمعية العامة لمواجهة أى عجز قد يحدث للشركات الأعضاء خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لتقرير النشاط السنوى وقائمة المركز المالى وذلك وفقاً للقواعد التى تقرها الجمعية العامة .

مادة (١٤)

إنعقاد اللجنة الإدارية

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ قرارت اللجنة الى أعضاء الجمعية العامة .

مادة (١٥)

تمثيل المجمعة

يمثل رئيس اللجنة الإدارية المجمعة فى تعاملاتها مع الغيروأمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض الغير فى بعض إختصاصاته.

مادة (١٦)

المدير التنفيذى

يكون للمجمعة مديراً تنفيذياً يعين من قبل اللجنة الإدارية على أن يعتمد تعيينه فى أقرب إجتماع للجمعية العامة يتولى إدارة شئون المجمعة عن طريق أجهزتها الفنية والإدارية وذلك فى حدود السلطات التى تحددها له اللجنة الإدارية ويحضر إجتماعات الجمعية العامة واللجنة الإدارية ، ولا يكون له صوت معدود فيما يصدرانه من قرارات .

ويختص بالآتى :-

١- تنفيذ قرارت اللجنة الإدارية وإدارة شئون المجمعة والإشراف على العاملين بها.

٢- إعداد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة متضمناً حساب جارى الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالى.

٣- إعداد الموازنة التقديرية للمجمعة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٤- إقتراح الهيكل التنظيمى لإدارات المجمعة ، والهيكل الوظيفى للعاملين بها ، وإعتمادهما من اللجنة الادارية.

٥- التوقيع على العقود والإتفاقيات التى تحتاجها المجمعة لتسييرأعمالها وذلك بعد إقرارها من اللجنة الادارية.

٦- إقتراح كافة اللوائح والنظم اللازمة لتسيير العمل بالمجمعة وإعتمادها من اللجنة الإدارية والإشراف على تنفيذها .

وللجنة الإدارية أن تعهد إليه بأية إختصاصات أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٧)

صلاحيات الإعتماد

يكون لكل من المدير التنفيذى للمجمعة أو من يحدده رئيس اللجنة الإدارية حق التوقيع منفردين أو مجتمعين عن المجمعة ، أما بالنسبة لأذون الصرف والشيكات وكل ما يتعلق بصلاحيات الإعتمادات المالية فيكون وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة الإدارية .

مادة (١٨)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين الأعضاء وتنتهى بنهايتها .

مادة (١٩)

توزيع الفائض وسداد العجز

إذا أسفرت نتائج أعمال المجمعة عن تحقيق فائض يوزع على الشركات الأعضاء كلاً بنسبة حصته بعد العرض على الجمعية العامة للمجمعة ، ويكون للجمعية العامة إعادة توزيع الحصص بين الأعضاء فى ضوء التعديلات التى تطرأ على تشكليها بإنضمام أعضاء جدد أو خروج أعضاء منها ، وفى حالة تحقيق عجز تقوم شركات التأمين الأعضاء بتمويل هذا العجز.

مادة (٢٠)

توزيع الحصص

تتم مراجعة وإعتماد آلية توزيع حصص التأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء كل ثلاث سنوات بقرار من الجمعية العامة ، وفقاً للمعاييرالتى تضعها بهذا الخصوص .

مادة (٢١)

الحساب المشترك

تقوم إدارة المجمعة فى موعد أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لكل ربع سنة بإبلاغ الشركات الأعضاء بنسخة من الحساب المشترك ورصيد كل شركة فيه سواء كانت دائنة أو مدينة وذلك إلى حين إعداد الحساب المشترك السنوى النهائى ، وعلى الشركات المدينة سداد ماهو مستحق عليها خلال موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لنهاية السنة المالية على أن تتم التسوية النهائية خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية للمجمعة ، وحال إتمام التسوية النهائية تقوم المجمعة بسداد مستحقات الشركات التى لها أرصدة دائنة .

مادة (٢٢)

الإلتزامات الضريبية

على كل شركة من الشركات الأعضاء أن تظهر كل ما يخص التأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء سواء إيراداً أو مصروفاً ضمن حساباتها فى فرع التأمين من أخطارالحوادث المتنوعة والمسئوليات ، وكذلك ضمن إقراراتها الضريبية وتتحمل الشركة الضرائب المستحقة عن هذا النشاط وتتولى سدادها بمعرفتها ، وعلى الشركات الأعضاء أن تقدم للمجمعة سنوياً ما يثبت تضمين وعائها الضريبى كل ما يخص تأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء إيراداً ومصروفاً .

مادة (٢٣)

مراقبة حسابات المجمعة

يتولى مراقب الحسابات المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة حسابات المجمعة سنوياً ، كما تتولى إدارة مراقبة حسابات التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات المجمعة سنوياً وعلى إدارة المجمعة وضع جميع السجلات والمستندات والبيانات تحت تصرف مراقب الحسابات ومراجعى الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعرض تقرير كلاً منهما على الجمعية العامة.

مادة (٢٤)

الحسابات البنكية

يفتح حساب أو أكثر بإسم المجمعة لدى أى من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تودع فيه جميع الإيردات التى تحصلها المجمعة وتصرف منه التعويضات والمبالغ المستحقة وأى مبالغ لازمة لتسييرأعمال بالمجمعة .

مادة (٢٥)

الأحكام الوظيفية

تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالمجمعة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة نظام العاملين بها .

مادة (٢٦)

الإنضمام الى عضوية المجمعة

على شركة التأمين التى يرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية - بعد تاريخ العمل بهذا النظام - بمزاولة تأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها أن تقدم طلباً كتابياً إلى رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة ليقوم بعرضه بعد إستيفاء كافة المستندات اللازمة على الجمعية العامة للمجمعة فى أول إجتماع لها لتحديد حصة الشركة المنضمة على أن يسرى قرار إنضمامها من بداية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة وذلك فى ضوء القواعد السابق إعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

مادة (٢٧)

إنتهاء العضوية وتخفيض حصة العضو

فى حالة إلغاء الهيئة العامة للرقابة المالية للرخصة الممنوحة لأحد أعضاء المجمعة بمزاولة التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها أو فى حالة تصفية نشاط أى من الشركات أعضاء المجمعة يتعين على رئيس اللجنة الادارية عرض الموقف على الجمعية العامة للنظر فى إعادة توزيع حصة الشركة العضو على باقى الأعضاء نتيجة خروجه من العضوية .

و يجوز لأى من الشركات الأعضاء طلب التخارج أو تخفيض حصتها لصالح باقى الأعضاء - دون تحديد عضو بعينه - وذلك بما لا يخل بإلتزاماتها و مسئوليتها التضامنية حتى تاريخ التخارج أو التخفيض ، ويتعين على الشركة العضو أن تخطر رئيس اللجنة الإدارية برغبتها فى ذلك كتابة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل تمهيداً لعرضه على اللجنة الإدارية ثم على الجمعية العامة لإتخاذ قرارها بشأنه قبل نهاية السنة المالية .

مادة (٢٨)

حل المجمعة

لا يجوز حل المجمعة إختيارياً إلا إذا أقرته الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (٩) من هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضائها وإعتماد هذه الموافقة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتُعين الجمعية العامة فى هذه الحالة وكيلاً أو أكثر يعهد إليه بتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها تحت إشراف الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يخل ذلك بحقوق المؤمن لهم والمتعاملين مع المجمعة .

مادة(٢٩)

المخصصات المالية

تعتبر أصول المجمعة من الأرصدة الدائنة للشركات الأعضاء المؤسسة لها ، وتوزع عليهم فى حالة حل المجمعة أو إنتهاء الغرض منها ، وذلك وفقاً لنسب المشاركة التى كانت مطبقة عند تأسيس المجمعة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣٠)

قاعدة البيانات

على المجمعة إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بتوفيرالتغطية التأمينية للعملاء الذين يطلبون الحصول على وثائق تأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء ، ونتائج التفتيش على هذه الأعمال .

مادة (٣١)

على المجمعة أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق رقم وتاريخ تسجيلها لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦